مأموري الضبط القضائي ودورهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وفقاً للقانون الفلسطيني

الدكتور: عمر البزور
الدكتور: أكرم داود

ملخص

يوجد دور مهم لماموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات واقامة الدعوى الجزائيه، اذ ان مرحله جمع الاستدلالات والبحث عن الاثار المتخلفة عن جريمة ما وازالة الغموض فيها ومعرفه اسباب وملابسات ارتكابها؛ وبالتالي كشف الفاعل وتقديمه الى العدالة استنادا الى الاثار والادلة التي تم التوصل اليها من قبل مأموري الضبط القضائي ؛حيث تاتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على الواجبات التي فرضها المشرع والصلاحيات الممنوحة لماموري الضبط القضائي من خلال قيامهم بجمع الاستدلالات وإقامة الدعوى وضرورة توافق هذه الإجراءات الواردة مع التشريع الفلسطيني ومع المعايير الدولية والتي تراعي احترام حقوق الإنسان وكرامه المواطن وعدم إفلات الفاعل من تبعات أفعاله خاصة أثناء قيام ماموري الضبط القضائي بواجباتهم في البحث والاستقصاء وجمع الاستدلالات وكذلك معرفة الإجراءات التي يتبعها مأموري الضبط القضائي أثناء القبض على المتهم في الاحوال العادية والصلاحيات الممنوحه لهم في اجراء التفتيش والقبض على الفاعل في حالات التلبس وضرورة التزام ماموري الضبط القضائي بالحياديه المطلقة اثناء عملهم. والتعامل مع الفاعل على انه ضحية ظروف معينة يجب مساعدته لتجاوز هذه المحنة ضمن الاجراءات القانونية.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

Abstract

Criminal investigation officer plays an important role in gathering evidence and instituting criminal proceedings; since that the stage of collecting evidence and searching for traces of a crime, removing ambiguities , and knowing the causes of circumstances and the reasons behind a crime are necessary to identify the perpetrator and bring him to justice This study highlights the duties and the powers imposed by the legislator and conferred to a criminal investigation officer in the course of his efforts gather evidence and institute proceedings. The necessity of these measures is that they should conform to Palestinian legislation and international standards , Furthermore , these measures should consider respecting human rights and citizens' dignity, and the fact that the perpetrator does not escape the consequences of his actions while criminal investigation officers are carrying out their duties in investigating and collecting evidence.

The officer should be aware of the procedures followed in the course of arresting a suspect in normal circumstances and powers that he has in cases of flagrante delicate, which are granted to him in order to conduct search and arrest of the perpetrator. Also, the officer must act absolute impartiality while on duty, treat the perpetrator as a victim of a specific circumstance, and help the perpetrator through legal proceedings.

المقدمة:-

يوجد دور مهم لمأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات وإقامة الدعوى الجزائية، إذ أن مرحلة جمع الإستدلالات والبحث عن الآثار المتخلفة عن جريمة ما، تعتبر من أهم ما يقوم به رجال الضبط القضائي، من أجل كشف حقيقة جريمة ما، وإزالة الغموض منها ومعرفة أسباب وملابسات إرتكابها، وبالتالي كشف الفاعل وتقديمه إلى العدالة إستناداً إلى الأدلة والآثار التي تم التوصل إليها من قبل مأموري الضبط القضائي.

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، يعتبر من مأموري الضبط القضائي[١]:

١- مدير الشرطة ونوابه ومساعديه، ومديروشرطة المحافظات والإدارات العامة.

٢- ضباط، وضباط صف الشرطة كل في دائرة إختصاصه.

٣- رؤوساء المراكب البحرية والجوية.

٤- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي.

ونظـراً لقـانون الإجـراءات الجزائيـة رقـم (٣) لسـنة ٢٠٠١م، قـد أُوكـل مهمـة البحـث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى، لمأموري الضبط القضائي، تحت إشراف أعضاء النيابة العامة[٢]، ولأهمية هذه الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي من جمع استدلالات وتحريات وبحث عن أدلة وإجراءات قبض وتفتيش وضبط وإستيقاف، فإنه يجب أن تخضع هذه الإجراءات لشروط وقواعد قانونية ملزمة لمأموري الضبط القضائي.

---

[١] انظر نص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢]انظر المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أهمية الدراسة:

حيث يقع على عناصر الشرطة، المحافظة على الأمن والنظام العام، ومنع وقوع الجريمة، والعمل على البحث والتحري وجمع الإستدلالات عن الفاعلين بعد وقوعها وتقديمهم للعدالة،كما يتوجب على رجال الشرطة عند وقوع جريمة ما، الإسراع إلى القيام بإجراءات جمع الإستدلالات والإستقصاء والبحث والتحري عن الآثار المادية، وفقاً للقانون، وذلك بغية القبض على الفاعلين وتقديمهم للعدالة من أجل توفير الأمن والأمان في المجتمع، وتعزيز السلم الأهلي، ونشر الطمأنينة بين المواطنين.

وأثناء قيام مأموري الضبط القضائي بهذه الإجراءات، ومن اجل سلامتها، يجب عليهم الإلتزام بالقانون، وألا يتم إستغلال وظيفتهم، أوالإساء باستخدام السلطة، أوالتعسف بالإجراءات ضد المواطنين، وحتى تكون هذه الإجراءات سليمة يجب أن تُستند على أسس قانونية واضحة وصلاحيات محددة.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، هو البحث في الواجبات التي فرضها المشرع والصلاحيات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي لهم خلال ممارستهم لعملهم في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى ومدى توافق إجراءات الضبط القضائي الواردة في القانون الفلسطيني مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال، والتي تراعي أولاً، وقبل كل شيء، احترام حقوق الإنسان، وعدم إفلات الجاني من تبعات أفعاله، خاصة أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بواجباتهم في البحث والاستقصاء وجمع الاستدلالات عند ارتكاب جريمة ما من أجل القبض على الفاعلين وتقديمهم للعدالة، مما يحتم على مأموري الضبط

الوقائي، أثناء قيامهم بواجباتهم الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية والأخلاقية بما يحفظ كرامة المتهم وإنسانيته.

منهجية الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعه الباحثون في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية لمتابعة كافة عناصر الموضوع بأسلوب علمي، من أجل التعرف على المشكلات التي تواجه مأمورو الضبط القضائي، من أجل إيجاد الحلول لها أثناء قيامهم بالبحث والتحري وجمع الإستدلالات عند وقوع جريمة ما، من أجل القبض على الفاعلين وتقديمهم للنيابة العامة، بأدلة اتهام واضحة ومحكومة حسب القانون، مع ضرورة الالتزام من قبل مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بهذه الإجراءات بقانون المعايير الدولية والأخلاقية، بما يحفظ كرامة المواطن وإنسانيته، مع الالتزام بالحيادية المطلقة والتعامل مع المتهم على أنه ضحية ظروف معينة، يجب مساعدته لتجاوز هذه المحنة ضمن الإجراءات القانونية.

خطة الدراسة:

على ضوء ما تقدم تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: واجبات مأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول: واجبات مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتفتيش.

المطلب الثاني: الإجراءات التي يتبعها مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية.

المبحث الثاني: صلاحيات مأموري الضبط القضائي.

المطلب الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتفتيش.

المطلب الثاني:– صلاحيات مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم وحالات التلبس

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

المبحث الأول

واجبات مأمور الضبط القضائي:

قبل الخوض في واجبات مأموري الضبط القضائي، لابد من توضيح المقصود بمأموري الضبط القضائي، فهم مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر، بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهام البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق بالدعوى الجزائية، حيث خولهم المشرع حقوقاً وسلطات، وفرض عليهم بعض الواجبات والإلتزامات التي تتعلق بالدعوى الجزائية[١].

ومنح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، صفة الضبط القضائي لكل من:-

١- مدير الشرطة ونوابه ومساعديه، ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

٢- ضباط، وضباط صف الشرطة كل في دائرة إختصاصه.

٣- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

٤- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي[٢].

وبذلك يكون المشرع الفلسطيني حدد مأموري الضبط القضائي صراحةً، مما لا يدع مجالاً للشك أو التفسير ،بحيث يباشروا واجباتهم ومهامهم في الفترة السابقة، على نشوء الدعوى

[١] دكتور ادريس عبد الجواد عبدالله بريك المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية / دراسة مقارنة منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨الاسكندرية ص١٥

[٢] انظر المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

الجزائية، وهم الذين يقومون بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الإستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها وتقديمه للنيابة العامة[١].

وتختص النيابة دون غيرها في فلسطين، بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون، كما لا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون[٢].

ويشرف النائب العام في فلسطين على مأموري الضبط القضائي، خاصة في أعمال الضبط القضائي، ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم[٣].

كما أن له أيضا، أن يطلب من الجهات المختصة، إتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وهذا أيضا لا يمنع من مسائلته جزائياً[٤]، أيضا أعطى القانون أعضاء النيابة العامة صفة الضبط القضائي، وبذلك يجوز لهم القيام بمهام مأموري الضبط القضائي والإشراف عليهم كل في دائرة إختصاصه[٥]، خاصة في التحري عن الجرائم وضبطها، وضبط مرتكبيها، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة، والتحفظ عليها وفقاً للقانون[٦].

وهنا لابد من التمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، حيث يقصد بأعمال الضبط الإداري: مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل المحافظة على

---

[١] دكتور احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية الكتاب الاول الاحكام العامة للإجراءات الجنائية الاجراءات السابقة على المحاكمة الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٧

[٢] انظر نص المادة ١ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] انظر المادة ٢٠ف١من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤] انظر المادة ٢٠ف٢ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٥] انظر المادة ١٩ ف١ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٦] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٧

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الأمن العام، وتوفير الأمان والطمأنينة، ومباشرة الضبط الإداري يكون تحت إشراف وتعليمات السلطة الإدارية، من أجل منع وقوع الجرائم، ويكون ذلك بالأوامر والتعليمات، وكذلك التدخل الوقائي لمنع وقوع الجريمة وعادة تصدر الأوامر والتعليمات من الرؤساء للمرؤوسين[١]، أما أعمال الضبط القضائي لا تبدأ إلا بعد عجز الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، حيث يبدأ الضبط القضائي في جمع الإستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة، ومعرفة مرتكبيها لتقديمه إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجزائية، وهي النيابة العامة ووظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف السلطة القضائية، ووظيفة الضبط الإداري تخضع لاشراف السلطة الادارية[٢].

مما لاشك فيه أنه ليس من السهل التمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، حيث أن مأموري القضائي يجمعون عادة بين العملين، ومثال ذلك ضابط المرور، يعمل على منع مخالفات المرور من خلال ما يصدره من تعليمات للسائقين، ونفسه هو الذي يضبط ما يقع من مخالفات، وقد عهد القانون للشرطة بوظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي، فهي مقصورة على ضباط الشرطة الذين حددهم القانون، ولا يكفي أن يكون الشخص ضابط شرطة لمنحه صفة الضبط القضائي، حيث أنها ترتبط بالمسمى الوظيفي لا بكونه ضابط شرطة[٣].

وعادة يتم تقسيم أعضاء الضبط القضائي الى فئتين:-

- **الفئة الأولى:** أعضاء الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام.

---

[١] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٧

[٢] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٧

[٣] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٧

وهم المختصون بجمع الاستدلالات والمعلومات والبحث والتحري والاستقصاء عن الجريمة ومرتكبيها، من أجل تقديمهم لجهة التحقيق المختصة أصلا، وهي النيابة العامة، مثل ضباط، وضباط صف الشرطة، وكذلك رؤساء المراكب البحرية والجوية[١].

- **الفئة الثانية:** أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.

وهم من يقومون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم معينة، تتعلق بالوظائف التي يقومون بهاعادة، فليس له مباشرتها خارج اختصاصهم، فهم الذين يحق لهم جمع الاستدلالات والاستقصاء عن جرائم معينة، من ضمن اختصاصهم، مثل: مفتشو الصحة،مرشدو حماية الطفولة، مفتشو البيئة والضابطة الجمركية،ومأمورو الضبط الزراعي، وغيرهم[٢].

وقد قسم الدكتور أحمد فتحي سرور، مأمورو الضبط القضائي الى طائفتين على النحو التالي:-

- **الطائفة الأولى:** مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص العام، بحيث يكون لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم[٣].
- **الطائفة الثانية:** مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، بحيث يكون لهم صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم[٤].

---

[١] دكتور مصطفى عبد الباقي شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١دراسة مقارنة وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بير زيت فلسطين ص١٤٩

[٢] دكتور مصطفى عبد الباقي مرجع سابق وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والادارة العامة جامعة بير زيت فلسطين ص١٤٩

[٣] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٩،٦٩٠

[٤] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة ص٦٨٩،٦٩٠

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

وبعد التمييز بين أعمال الضبط الإداري وأعمال الضبط القضائي، سنتناول موضوع واجبات مأموري الضبط القضائي، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، حيث أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي، ما يأتي:-

أولا: البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها.

ثانياً: جمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق[١].

تبدأ واجبات مأموري الضبط القضائي بالبحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وعادةً تبدأ واجبات مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، إما قبل وقوع الجريمة بهدف إكتشافها، أو بعد وقوعها، وهنا يكون الهدف المحافظة على مسرح الجريمة وضبط مرتكبيها[٢].

أما واجبات مأموري الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتفتيش، سنعرض له في المطلب الأول أما إجراءات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية سيتم تناوله في مطلب ثاني.

---

[١] انظر المادة ١٩ ف٢ من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] دكتور ادريس عبد الجواد عبد الله بريك.منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨.الإسكندرية. مرجع سابق ص ٨٠

المطلب الأول

واجبات مأمور الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتفتيش.

١. واجب البحث والإستقصاء عن الجرائم:

أوجب المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي البحث عن الجرائم والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[١].

يفرض هذا النص على مأمور الضبط القضائي قبل علمه بالجريمة، واجب البحث والاستقصاء عنها،إذا كانت هناك جريمة قد وقعت فعلاً وإذا أسفر بحث مأمور الضبط القضائي عن وقوع جريمة فعليه مواصلة البحث والتحري لمعرفة مرتكبيها[٢].

٢.قبول البلاغات والشكاوي:

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعرضها دون تأخير على النيابة العامة[٣].

لذلك أَلزم المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي، بضرورة قبول البلاغات المقدمة إليهم، ولا يحق لهم رفض هذه البلاغات لأي سبب كان، حتى ولو لم يسفر البلاغ عن وقوع جريمة ما والبلاغ إما يقدم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى مراكز الشرطة المختلفة.

---

[١]انظر المادة ١٩ ف٢ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢]دكتور ادريس عبد الجواد عبد الله بريك.منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨.الإسكندرية.مرجع سابق ص ٨٣

[٣]انظر المادة ٢٢ ف١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أيضا أَلزم المشرع الفلسطيني كما هو الحال في القانون المصري، رجال الضبط القضائي بضرورة قبول البلاغات المقدمة إليهم، وليس لهم رفضها بأية حجة، حتى ولو لم يسفر البلاغ عن وقوع جريمة ما، والتبليغات: إما أن تقدم إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، أو إلى مراكز الشرطة المختلفة وبعض القوانين تجعل سلطة تلقي البلاغات من اختصاص رجال الشرطة كلاً في دائرة اختصاصه[١].

٣. إجراء الكشف والمعاينة[٢]:

ويقصد بالكشف أو المعاينة: هي الإجراء الذي ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة، ليشاهد بنفسه كيفية وقوع الجريمة، ويجمع الآثار المتعلقة بها وكذلك الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، وتعد المعاينة والكشف أفضل الطرق التي تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة وكيفية إرتكابها وظروفها وأحوالها ومدى علاقة المتهم، وبالأساس تهدف المعاينة أو الكشف إلى جمع الأدلة والآثار وكذلك تكشف عن كيفية إرتكاب الجريمة، وتنقل المعاينة صورة تقريبية للقاضي عن الحادث[٣].

لذلك أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي الإنتقال إلى مكان الجريمة والعمل على جمع الأدلة والآثار المتخلفة عن الجريمة، وإثبات الواقعة وإجراء المعاينة والكشف

---

[١]دكتور محمد علي السالم ال عياد الحلبي اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.ص١٢٠

[٢]انظر المادة ٢٢ف ٣ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣]عميد دكتور نبيل عبد المنعم جاد اسس التحقيق والبحث الجنائي العملي مطبعة كلية الشرطة سنة ١٩٩٤–١٩٩٥.ص٦١

عن آثار الجريمة، وعليه الإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف اليمين قبل خبراء الطب الشرعي والبصمات والأسلحة النارية وغيرهم[١].

٤. الحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق[٢]:

أوجب المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي أن يجمع الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، ممن لديهم معلومات عنها (المبلغ ، المشتبه فيه ، الشهود ، والمجني عليه وغيرهم)، طريقة دون ممارسة أي نوع من أنواع القهر أو الإكراه أو أية وسيلة تمس الحرية الشخصية، وبالنسبة إلى المشتبه فيه يتم الإستيضاح منه بالسؤال وليس بالاستجواب، إذ لا يجوز توجيه الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى إثبات التهمة أو محاولة الإيقاع به، لأن ذلك يعتبر إستجواباً، وهو أمر لا يجوز القيام به من قبل مأمور الضبط القضائي[٣].

٥. إتخاذ جميع الوسائل للمحافظة على أدلة الجريمة[٤]:

أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي إتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويحق لهم إغلاق مسرح الجريمة والأماكن التي بها آثار أو أشياء أو أدلة تفيد في كشف الجريمة، ولهم أن يضعوا الحراسة اللازمة لمنع الدخول إليه، والمحافظة على الأدلة، ويجب عليهم إثبات هذه الإجراءات في محضر موقع عليه منهم، يبين فيه وقت إتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، على أن تشتمل هذه المحاضر على توقيع من

---

[١] انظر المادة ٢٢ ف٢ من قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] انظر المادة ٢٢ ف ٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] دكتور أحمد فتحي سرور.مرجع سابق. الناشر دار النهضة العربية القاهرة الطبعة العاشرة.،ص٧٠٣

[٤] انظر المادة ٢٢ ف ٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

تم سماعهم من الشهود والخبراء، ويتم إرسال المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة [١].

٦. إثبات جميع الإجراءات التي قام بها مأمور الضبط القضائي في محاضر رسمية بعد توقيعها منه[٢] ومن المعنيين بها:

أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي بل ألزمهم بأن يقوموا بتدوين جميع الإجراءات التي قاموا بها في محاضر رسمية، موقعة منهم عليها، حيث يتم توضيح وقت إتخاذ الإجراء ومكان حصوله ويجب أن تشمل المحاضر توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم.[٣].

وتتبع أهمية المحضر من حقيقة جواز، إعتماده أساساً تَستند إليه المحكمة، إذا كانت الجريمة من الجنح والمخالفات[٤]، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٢٣) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) يحيل مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة، ويتابعونها أمامها أيضا وفقاً لنص المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية (إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح، أن الدعوى صالحة لإقامتها، بناءً على محضر جمع الاستدلالات،فإنها تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة) لكن محضر جمع

[١] دكتور احمد فتحي سرور مرجع سابق الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.ص٧٠٤

[٢]انظر المادة ٢٢ ف ٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك مرجع سابق ص٩٣

[٤]د. مصطفى عبد الباقي.مرجع سابق.ص١٧٢

الاستدلالات لا يصل إلى مستوى إرساله إلى المحكمة المختصة من أجل الإستناد عليه كأساس في إجراءات المحاكمة، فالنيابة العامة تستند إلى محضر الاستدلالات في استكمال التحقيق[١].

المطلب الثاني

الإجراءات التي يتبعها مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم في الأحوال العادية

قبل الخوض في موضوع إجراءات الضبط القضائي، لابد من توضيح بعض المفاهيم الضرورية لتسهيل فهم هذه الإجراءات وهي:

أولا: مفاهيم ضرورية.

أ- المقصود بالقبض:

هو إجراء من إجراءات التحقيق، لا يسمح لرجال الضبط القضائي القيام به إلا في الحالات الإستثنائية الواردة في القانون، وهذا الإجراء يعتبر مقيد للحرية الشخصية، فيحرم المقبوض عليه من حرية التنقل لفترة معينة، وهو إجراء مؤقت ولفترة محدودة جداً[٢].

ب- المقصود بالاستيقاف:

وهو أن يستوقف رجال الشرطة شخصاً أشتبه في أمره بقصد التحري عنه، فهو ليس قبضاً ولا يصل إلى درجة القبض، بل هو إجراء يجب أن يتوافر لإتخاذ ما يبرره من مظاهر تدعو للريبة والشك والاشتباه في أمرالمستوقف بقصد التحري عنه[٣].

ت- المقصود بالتوقيف:

---

[١]انظر المواد ٢٣ ، ٥٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢]د. محمد علي السالم الحلبي.مرجع سابق.ص٣٤٨

[٣]د. محمد علي السالم الحلبي.مرجع سابق. ص٣٦٦

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

هو إجراء تقوم به النيابة العامة دون غيرها، ولا يمارسه مأمور الضبط القضائي إلا في حالة التلبس، ولا يجوز للنيابة العامة تفويضه، كما أن مدته أطول قليلاً، وهي ثماني وأربعين ساعة، بعد ذلك يحال الأمر إلى القضاء لتمديد التوقيف، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك [١].

ثانياً: إجراءات القبض:

أ- وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، الأصل أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القبض على أحد أو حبسه، إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، وهي النيابة العامة، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا[٢].

أيضا وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون[٣].

ب- يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على شخص بدون مذكرة، في الحالات التالية:

- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس بما يزيد على ستة أشهر.
- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفية.
- إذا كان موقوفاً بوجه مشروع أو فرّ أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاؤه اسمه أو عنوانه، ولم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين[١].

---

[١] د. مصطفى عبد الباقي.مرجع سابق. ص٢٣٤

[٢] انظر المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] انظر المادة ١١ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

ج- إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدارأمر القبض عليه، وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الحالات السابقة المذكورة أعلاه، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ويدون ذلك في المحضر[٢].

د- لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين[٣].

هـ- التحفظ من قبل العامة وليس مأموري الضبط القضائي، حيث نص القانون على أن كل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، يجوز فيها توقيفه بموجب القانون،وأن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه[٤].

و- السماع الفوري لأقوال المقبوض عليه، حيث أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال ٢٤ ساعة إلى وكيل النيابة المختص[٥].

---

[١]انظر المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢]انظر المادة ٣١ ف١ ، ف٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣]انظر المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤]انظر المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٥]انظر المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

ز– إذا أبدى الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة، أو حاول التخلص من القبض عليه، أو الفرار، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه[١].

ح– يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص، أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليها أمامها[٢].

ط– يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة، للقبض على شخص فُوّض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره[٣].

ي– يحق لمأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز له القبض فيها قانوناً على المتهم أن يفتشه ويحررقائمة بالمضبوطات يوقعها هو والمقبوض عليه، ويضعها في المكان المخصص لذلك[٤].

[١]انظر المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢]انظر المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣]انظر المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤]انظر المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

المبحث الثاني

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مأموري الضبط القضائي صلاحيات القيام بجمع الاستدلالات، حيث نص القانون على هذه الفئة، وهم مدير الشرطة ونوابه ومساعديه، ومدراء شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط، وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات خاصة[١].

كما خولت عدة قوانين أشخاص ذوي إختصاصات محددة مهمة الضبط القضائي، منها قانون العمل وقانون الصحة وقانون الآثار كل في مجاله، حيث يخضع مأمورو الضبط القضائي المكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع المعلومات حول وقوعها، لإشراف سلطات التحقيق ويعملون لحسابها[٢].

يتولى مأمورو الضبط القضائي، البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى[٣] من أجل كشف الغموض المحيط بإرتكابها وإزالة الملابسات المتعلقة بها، بهدف كشف الفاعلين، وتقديمهم للعدالة، حيث أن المهمة الرئيسية لمأمورو الضبط القضائي تنحصر في جمع الاستدلالات، لكن القانون منحهم إجراءات أخرى إستثنائية أهم من سابقتها، لكنها تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمرحلة جمع الاستدلالات، لإنها قد تنشأ، ومأمور الضبط القضائي لا يزال يقوم بعمله في جمع الاستدلالات وقتها، مثلاً الإجراءات المطلوب إتخاذها في حالتي التلبس والندب من قبل النيابة العامة بحيث تفرض هذه الحالات

---

[١] قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] د. مصطفى عبد الباقي.مرجع سابق. ص١٤٧

[٣] انظر المادة ١٩ ف ٢من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

على مأمور الضبط القضائي بموجب القانون القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية[١]، وعليه سوف نبحث صلاحيات مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتفتيش في المطلب الاول وصلاحيات مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم في حالات التلبس.

المطلب الأول

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في جمع الإستدلالات والتفتيش.

أولا: المقصود بالتفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، ويهدف إلى البحث عن الأدلة المادية وكل ما يفيد في كشف الحقيقة لجريمة أرتكبت فعلاً ضد متهم معين، فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية حتى لو كانت التحريات والدلائل جدية على أنها ستقع مستقبلاً[٢].

أيضا اعتبر المشرع الفلسطيني التفتيش عملاً من أعمال التحقيق، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أن "دخول المنازل وتفتيشها، عمل من أعمال التحقيق، لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه، بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابها أو لوجود قرائن قوية، على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة"[٣].

ثانيا: أسباب التفتيش كما يتضح من نص المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م: –

- ارتكاب جناية أو جنحة أو الاشتراك بارتكابها.

---

[١] د.محمد علي السالم آل عياد الحلبي.مرجع سابق.ص٩

[٢] عميد دكتور نبيل جادمرجع سابق ص١١٢

[٣]انظر نص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

- وجود قرائن أو إمارات على وجود أشياء تتعلق بالجريمة.

أيضا نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنه "للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقا لأحكام القانون تحت طائلة البطلان في حال المخالفة، وللمتضرر الحصول على تعويض من خزينة السلطة "[١].

ثالثا: حالات دخول المنازل بدون مذكرة من قبل مأموري الضبط القضائي [٢].

- طلب المساعدة من الداخل.
- حالة الحريق أو الغرق.
- إذا كان هناك جريمة متلبسا بها.
- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.

رابعا: السلطات المختصة بالتفتيش.

النيابة العامة هي المختصة بإجراء التفتيش سواء تفتيش المتهم أو مسكنه الخاص، لأن التفتيش عمل من أعمال التحقيق وذلك بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه بإرتكابها أو لوجود قرائن قوية على حيازته أشياء تتعلق بالجريمة[٣].

ويجوز لوكيل النيابة المختص تفويض مأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش بمذكرة تفتيش مسببة وتحرر بإسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي بشرط توقيع مذكرة

[١]انظر نص المادة ١٧ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل
[٢]انظر المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٣]انظر المادة ٣٩ ف١،ف٢،ف٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

التفتيش منه، ويجب أن تشمل المذكرة اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته وعنوان المنزل والغرض من التفتيش واسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش والمدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش وتاريخ وساعة إصدارها[١].

وحيث أن كشف الحقيقة ليس وحده كافياً للمساس بحرية الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، بل يجب إحاطة هذا الهدف بضمانات تكفل التوازن بين تحقيقه وإحترام حرية الأشخاص وحرمات المساكن، لأن الأصل في المتهم البراءة، وتتمثل هذه الضمانات في شروطه الشكلية والسلطات المختصة بالتفتيش وتتمثل في سلطة التحقيق الإبتدائي وسلطة الضبط القضائي[٢].

واشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن يكون تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو كانت ظروف الإستعجال تستوجب ذلك[٣].

أيضا نص القانون على أنه يتعين على المقيم في المنزل أو المسؤول عن المكان المراد تفتيشه، أن يسمح بالدخول إليه وأن يقدم التسهيلات اللازمة، فإذا رفض السماح بدخوله جاز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ ذلك بالقوة[٤]، وأيضا نص القانون على أنه لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أثناء عملية التفتيش، أن يستعينوا مباشرة بقوات الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر[٥].

---

[١] انظر المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة٢٠٠١

[٢] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٨٧

[٣] انظر المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤] انظر المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٥] انظر المادة ٤٩من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

خامسا: حضور التفتيش.

نص المشرع الفلسطيني على أنه يتم التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل، فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، على أن يتم تدوين هذه الإجراءات في محضر التفتيش[١]، وإذا تم الإشتباه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه، يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه[٢].

وإذا وجد أشخاص داخل المنزل أثناء تفتيشه، فللقائم على التفتيش أن يتحفظ عليهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله، على أن يخلي سبيلهم عقب الإنتهاء من التفتيش[٣]، وإذا رأى عضو النيابة ضرورةً لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحقيق أو امتنع الشخص الحائز له عن إبرازه لغير عذر مقبول جاز له أن يأمر بإجراء التفتيش والضبط اللازمين[٤].

سادسا: تفتيش الأنثى.

حيث نص القانون الفلسطيني على أنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش[٥]، وهذه قاعدة تحدد نطاق المساس بالحرية بالحرية الشخصية مراعاة للآداب العامة، ولا يتحقق موجب هذه الحماية إلا عندما يكون محل التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها أو

[١] انظر المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٢] انظر المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٣] انظر المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٤] انظر المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٥] انظر المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

مشاهدتها، وهي عوراتها التي تخدش حياء الأنثى إذا مست [١]، وقد قضت محكمة النقض المصرية أنه يكفي الندب الشفوي للأنثى لإجراء تفتيش الأنثى، لأن إشتراط هذا الندب جاء عندما يكون التفتيش في المواضع الجسمانية التي لا يجوز للشخص القائم على التفتيش الإطلاع عليها أو مشاهدتها، بقصد الحفاظ على عورات الأنثى التي تخدش حياءها إذا مست، كما لم يشترط القانون تحليف الأنثى اليمين قبل إجراء مهمة التفتيش التي أسندت لها [٢].

سابعا: ضبط أشياء عرضاً.

أوجب المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش،كوجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة أو تفيد بكشف الحقيقة بجريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها[٣]، وتتوقف صحة هذا الضبط على ثبوت أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضاً في أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ودون سعي يستهدف البحث عنها وأن العثور عليها لم يكن نتيجة التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها [٤].

ثامنا: ضبط أشياء الجريمة.

أوجب المشرع الفلسطيني أنه لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها واشترط أن يتم ضبط جميع هذه الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة، وأن يتم تحريزها، وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش، وتحال إلى الجهات

---

[١] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٨٧

[٢] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٨٨ ،ص٩٨٩

[٣] انظر المادة ٥٠ ف١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤] الوسيط في الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ ص٩٨٩

المختصة، وكذلك اشترط أن يتم تحرير المحضر من قبل القائم على التفتيش، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها، ويوقع عليه هو ومن حضر إجراءات التفتيش[١].

كما ويحظر على مأمور الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، إذا وجد في المنزل الذي يجري تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فض هذه الأوراق[٢].

تاسعا: ضبط المراسلات

كفلت معظم دساتير العالم الحق في حرمة المراسلات، حيث لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، والمقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص أوالبرقيات، وممكن أن تكون الرسالة داخل ظرف مغلق أو مفتوح أو تكون في بطاقة مكشوفة ما دام قصد المرسل عدم إطلاع الغير عليها[٣] أما قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، أعطى صلاحية ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات المتعلقة بالجريمة، وشخص مرتكبها لدى مكاتب البرق والبريد للنائب العام أو أحد مساعديه [٤]، أيضا أجاز القانون للنائب العام مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن من قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليه

[١] انظر المادة ٥٠ ف١،ف٢،ف٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٢] انظر المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٣] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٩٤
[٤] انظر المادة ٥١ ف١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، واشترط أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة[١].

عاشرا: أنواع التفتيش.

١. التفتيش الوقائي: هو الذي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها من أجل الإفلات من تقديمه للسلطات العامة، وهذا يتم تنفيذه من قبل مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس وقبل إيداع المقبوض عليه في السجن[٢].

٢. التفتيش الإداري: هو التفتيش الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية أمنية بحتة، حيث لا يهدف هذا التفتيش إلى ضبط أدلة جريمة معينة[٣]، ومثال ذلك ما يقوم به ضابط السجن بحثا عن ما يوجد من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة مع المسجون، أو ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في جيوب المصاب أيضا يعتبر من التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع[٤].

٣. التفتيش لمجرد الشبهة: هو التفتيش الذي يقوم به موظفي دائرة الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية أعمالهم، حيث يحق لهم تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة إذا كان هناك شبهة لتهريب

---

[١] انظر المادة ٥١ ف١، ف٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٤٩

[٣] دكتور احمد فتحي سرور. الناشر دار النهضة العربية القاهرة.الطبعة العاشرة.مرجع سابق.ص٩٥٠

[٤] عميد دكتور نبيل جاد مرجع سابق.ص١٣٤

شخص ما، دون الإلتزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[١].

٤. دخول المحال العامة: يجوز لرجال السلطة العامة في دوائر إختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور، لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري لا يتعدى ذلك إلى التعرض لحرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء غير الظاهرة، والعبرة بالمحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها[٢].

اعتبر المشرع الفلسطيني أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، لذلك لا يستطيع مأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء في إطار قيامهم بجمع الاستدلالات والبحث عن الأدلة وآثار الجريمة إلا بعد الحصول على تفويض وإذن من النيابة العامة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١[٣]، والعبرة من ذلك أن المشرع الفلسطيني أراد المحافظة على حرمة البيوت

المطلب الثاني

صلاحيات مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم وحالات التلبس.

لابد لنا من الاعتراف ابتداءً بأن القبض هو إجراء لا يسمح لمأموري الضبط القضائي القيام به إلا في الحالات الإستثنائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كحالة التلبس

[١] عميد دكتور نبيل جاد مرجع سابق.ص١٣٥
[٢] عميد دكتور نبيل جاد مرجع سابق.ص١٣٦
[٣]انظر المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

والتفويض، وهذا الإجراء مقيد للحرية الشخصية فيحرم المقبوض عليه من حرية التنقل لفترة معينة وهو إجراء مؤقت ولفترة محدودة وقصيرة جداً[١].

أولا: صلاحيات مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم وعليه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً[٢]، وهذا الأصل ولكن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص توجد دلائل على اتهامه، **في الحالات التالية:**

١. حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة السجن مدة تزيد عن ستة أشهر[٣].
٢. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفا بوجه مشروع أو حاول الفرار من مكان التوقيف [٤].
٣. إذا ارتكب جرماً أو أتهم أمامه بارتكاب جريمة ورفض إعطاء اسمه أو عنوانه ولم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين[٥].

إن القبض والتفتيش والاستماع إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين، هي من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تختص بها النيابة العامة، إلا أنه في بعض الحالات لا تستطيع النيابة العامة أن تباشر إجراء معين لأسباب معينة منها، خوفا من فوات وقت القيام به، أو إذا اقتضت مصلحة

---

[١] د.محمد علي السالم الحلبي.مرجع سابق.ص٣٤٨

[٢] انظر المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] انظر المادة ٣٠ ف١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤] انظر المادة ٣٠ ف٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٥] انظر المادة ٣٠ ف٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

التحقيق ذلك، فيقوم عضو النيابة المختص بتفويض أو إنابة مأمور الضبط القضائي المختص بالقبض على متهم أو تفتيشه شخصياً أو منزله بموجب مذكرة قبض أو مذكرة تفتيش حسب مقتضى الحال أو بالإستماع إلى الشهود[١].

ثانياً: حالات التلبس.

تعريف التلبس:- يعني المشاهدة الفعلية للجريمة حال إرتكابها من قبل مأموري الضبط القضائي بأنفسهم، أما الدكتور توفيق الشادي عرّف التلبس بأنه: عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها[٢].

منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي سلطات إستثنائية تمس الحرية الشخصية سواء في القبض أو التفتيش في حالات التلبس وتكون الجريمة متلبساً بها في الحالات التالية:

١- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

٢- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها.

٣- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك[٣].

أما واجبات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس فقد أوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة القيام بالأمور التالية:

---

[١] مصطفى عبد الباقي مرجع سابق ص١٩١

[٢] د.محمد علي السالم آل الحلبي.مرجع سابق. ص١٧٩-١٨٠

[٣]انظر المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

- الانتقال فوراً مكان الجريمة.
- معاينة الآثار المادية والتحفظ عليها.
- إثبات حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.
- سماع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها.
- إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، وهنا يجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الإنتقال فوراً إلى مكان الجريمة[١].
- أن يمنع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة أو الإبتعاد عنها، حتى تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة [٢].

وأوجب المشرع الفلسطيني في حال مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، أو يمتنع عن الحضور بعد أن طلب منه ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا[٣].

وهنا أيضا يملك مأمور الضبط القضائي القبض على الشخص، وله أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها وهي النيابة العامة[٤]، أيضا يملك مأمور الضبط القضائي في

---

[١] انظر المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] انظر المادة ٢٨من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] انظر المادة ٢٨ فـ٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٤] انظر المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

الأحوال التي يجوز القبض فيها قانونا على المتهم أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها هو والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك[١].

لكن لا يملك مأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز أن تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين[٢].

نظراً لخطورة جرائم التلبس، ومن اجل المحافظة على الأمن العام، ولما تسببه من إخلال خطير لسلامة المجتمع وأمنه، ولضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات للقبض على الجناة وتفتيشهم وتفتيش منازلهم في حال التلبس، ومن أجل المحافظة على الحريات والحقوق العامة للمواطنين، ولأن من يقوم بهذه الجرائم يشكل خطراً مباشراً على حياة الناس[٣]، فقد أعطى المشرع الفلسطيني الحق لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة، يجوز منها توقيفه بموجب القانون والتحفظ عليه وتسليمه لأقرب مركز شرطة، وذلك دون إنتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه[٤]، من الواضح من النص أن للأفراد العاديين حق التحفظ وليس القبض.

أوجب المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن يسمع أقوال المقبوض عليه، فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه وأن يرسله خلال ٢٤ ساعة إلى وكيل النيابة المختص[٥]، وأيضا أجاز المشرع الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي في حالة إذا ما أبدى

---

[١] انظر المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٢] انظر المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٣] د. محمد علي السالم الحلبي.مرجع سابق.ص١٧٧
[٤] انظر المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١
[٥] انظر المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

الشخص الذي يراد القبض عليه مقاومة، أو حاول التخلص من القبض عليه أو الفرار أن يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض عليه[١]، وأجاز أيضا المشرع الفلسطيني لكل شخص مساعدة مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص تم تفويضه بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره[٢].

هناك حالات وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية يجب على مأمور الضبط القضائي إستصدار أمر من الجهة المختصة للقبض على المتهم وإحضاره مع تدوينها في المحضر، وهي:

١- إذا لم يكن المتهم المراد القبض عليه ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون

٢- إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر[٣].

يلاحظ أن المشرع الفلسطيني في حالات التلبس أعطى مأموري الضبط القضائي حق القبض والتفتيش، علماً أنه في الأحوال العادية القبض والتفتيش من إختصاص النيابة العامة المختصة بالتحقيق، ولا يستطيع مأموري الضبط القيام بذلك إلا بتفويض من النيابة العامة حسب الأصول.

[١] انظر المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٢] انظر المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[٣] انظر المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

الخاتمة

جاءت معظم النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني متفقة لدرجة كبيرة مع المعايير الدولية، بخصوص إجراءات الضبط القضائي آخذة بعين الإعتبار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في التشريعات والمواثيق والإعلانات والقوانين الدولية، وقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على مأمورو الضبط القضائي والدور الذين يقومون به في جمع الاستدلالات وفقا للقانون الفلسطيني، حيث استعرضنا في المبحث الأول لواجبات مأمور الضبط القضائي حسب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م، خاصة واجباتهم في جمع الاستدلالات والتفتيش والإجراءات التي يتبعها مأمور الضبط القضائي، وواجباتهم في القبض على المتهم في الأحوال العادية.

أيضا تم توضيح صلاحيات مأموري الضبط القضائي في المبحث الثاني خاصة صلاحياتهم في جمع الاستدلالات والتفتيش وصلاحياتهم في القبض على المتهم في حالات التلبس وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، **حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:-**

- منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي في أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات حق التحفظ على الشخص المقبوض عليه مدة (٢٤) ساعة فقط، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات وهذا جاء بنص المادة ١١٧ من القانون.
- لم يمنح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي حق القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة قانوناً، وأوجب أيضا معاملته بما يحفظ كرامته ومنع إيذائه بدنياً

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

أو معنوياً، وهذا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات في الأحوال العادية وذلك إحتراماً لحقوق الإنسان وهذا جاء بنص المادة ٢٩ من القانون.

- منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي في إطار ممارسة إختصاصهم وفقا للقانون قبول البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة والقيام بإجراء الكشف والمعاينة والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون تحليفهم اليمين والمحافظة على مسرح الجريمة وإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون.
- منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي حق القبض والتفتيش في حالة التلبس حيث أن إجراء القبض والتفتيش يُعتبر من إجراءات التحقيق، وتقوم به النيابة العامة الجهة المختصة قانوناً، ولكن المشرع الفلسطيني أعطى هذه الصلاحية لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، على الرغم من أنها تمس الحرية الشخصية نظراً لخطورة الجرائم المتلبس بها على الأمن العام والخطر الذي تشكله على المجتمع وحياة المواطنين، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠ و مادة ٣٦ من القانون.
- منح المشرع الفلسطيني الحق للأفراد العاديين في حالة مشاهدتهم للجاني متلبساً بجناية أو جنحة حق التحفظ عليه، وتسليمه لأقرب مركز شرطة وليس له حق القبض، وهذا ما نصت عليه المادة ٣٢ من القانون.

المراجع:

❖ **الكتب**

١- د. أحمد فتحي سرور/الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية –الكتاب الأول الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجراءات السابقة على المحاكمة –الناشر دار النهضة العربية /القاهرة –الطبعة العاشرة.

٢- د.محمد علي السالم آل عياد الحلبي/اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقي/الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

٣- د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك/المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية/دراسة مقارنة منشورات دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٨ الإسكندرية.

٤- د. مصطفى عبد الباقي/رح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١ دراسة مقارنة،وحدة البحث العلمي والنشر كلية الحقوق والإدارة العامة –جامعة بيرزيت/ فلسطين.

٥- عميد د.نبيل عبد المنعم جاد/ أسس التحقيق والبحث الجنائي –مطبعة كلية الشرطة – ١٩٩٤-١٩٩٥.

٦- د.عماد عوض عدس/ التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة/الناشر دار النهضة العربية –القاهرة.

٧- المستشار د.عبد الفتاح مراد/ التحقيق الجنائي التطبيقي / دار الكتب والوثائق الرسمية.

❖ **القوانين**

١- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل سنة ٢٠٠٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ – ٩٤٩٢)

٢- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١.

٣- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ٦٠.

٤- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.